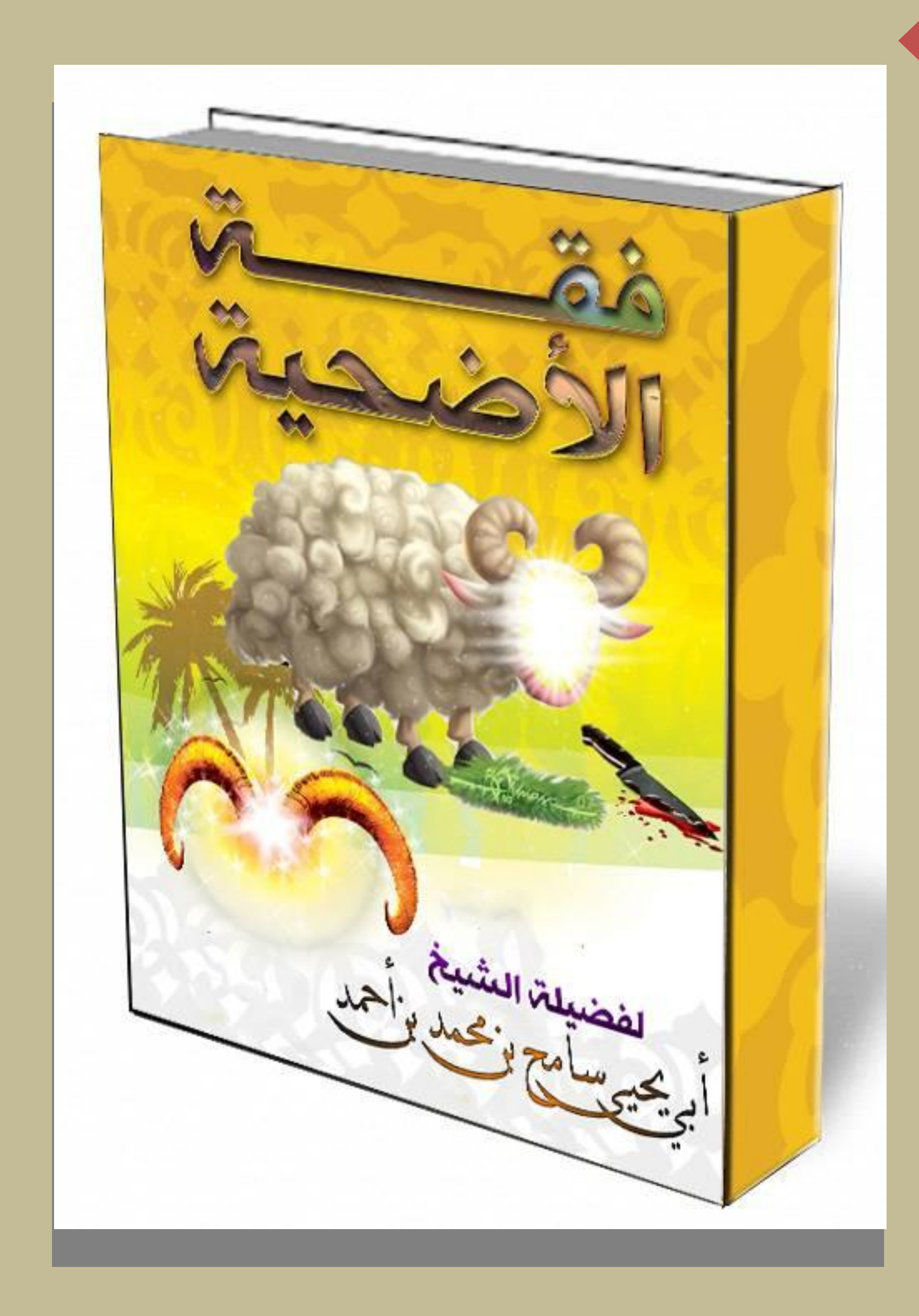


فقه الأضحية
لفضيلة الشيخ
أبي يحيى سامح بن محمد بن أحمد

فِقْهُ الأُضْحِيِه

بقلم/ فضيلةالشيــــــــخ

أبــــي يـــحـــيى

سامح بن محمد بن أحمد

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله و بعد :-

المسألة الأولى:

فقه الاضحيه

تعريف الْأُضْحِية لغة : الاضحيه بتشديد الياء وبضم الهمزة أو كسرها وجمعها أضاحي بتشديد الياء ويقال لها الضحية بفتح الضاد وتشديد الياء وجمعها الضحايا ويقال لها الأْضحاه بفتح الهمزة وجمعها الأضحى وبها سمى يوم الأضحى أي الذي يضحى الناس فيه .

وهى الشاة التي تذبح ضحوة أي وقت ارتفاع النهار والوقت الذي يليه ، وهذا المعنى نقله صاحب اللسان عن الأْعرابى.[١] .

المسألة الثانية :

تعريف الْأُضْحِية شرعا : هي ما يذبح أيام النحر تقربا إلى الله تبارك وتعالى بشرائط مخصوصة.

شرح التعريف :

قولنا : ما يذبح : يعنى عدم مشروعية شراء اللحم وتوزيعه فهذا لا يسمى أضحية لأن الاضحيه عباده مقصدها أولا النحر. والذي علم من السنة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يذبح بيده وكما يدل على ذلك أصل تشريعها من قوله تعالى {وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ} [الصافات: ١٠٧].

وعليه فمن أخرج لحما فلا تسمى أضحية.

قولنا : في أيام النحر: فيه اشتراط الزمان لكونها أضحية كما سنبينه إن شاء الله تعالى.

[١] - الصحاح للجوهري مادة ضحا ٦/ ٢٤٠٧، وانظر لسان العرب ٨/ ٢٩ - ٣٠ مادة ضحا، تاج العروس ١٩/ ٦١٥ - ٦١٦ مادة ضحو.

قولنا : تقربا إلى الله تبارك وتعالى لقوله سبحانه {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ} [البينة: ٥]ولقول النبي صلى الله عليه وسلم « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى »[٢] . وقال تعالى{قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لا شَرِيكَ لَهُ } [الأنعام: ١٦٢ - ١٦٣].

والنسك هو الذبح كله يشترط أن يكون لله :

ولقوله تعالى {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللّهِ }[البقرة:١٧٣] وهذا القيد تقربا إلى الله تعالى أهم شيء لأن من الناس اليوم يذبحون ولكن للشهرة أو لأنها عاده وقال تعالى {لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى} [الحج: ٣٧] فعليك بالنية الخالصة لله.

قولنا : بشروط مخصوصة : لأن الأضحيه لها شروط في نفسها وفى وقتها.

المسألة الثالثة :

الحكمة من مشروعيتها :

١- التقرب إلى الله بالامتثال بسنة النبي صلى الله عليه وسلم قال تعالى {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ} [الكوثر: ٢] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتِهِمَا وَيَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ » وَفِي لَفْظٍ « بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ » وَفِي لَفْظٍ « وَسَمَّى وَكَبَّرَ »[٣] .

٢- الشكر لله تعالى قال سبحانه وتعالى{كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} [الحج: ٣٦]

---

[٢] - أخرجه البخاري في (بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي/١/١٣) ، ومسلم في (الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: إنما الأعمال بالنيات/٣/١٥١٥) من حديث عمر بن الخطاب .

[٣] - أخرجه البخاري ٥٥٦٤ و٥٥٦٥ و٧٣٩٩و ٥٥٥٨و١٥٥١ و١٧١٢ و٥٥٥٤ ٥٥٥٣ ومسلم ١٩٦٦ وأبو داود ٢٧٩٤ والترمذي ١٤٩٤ والنسائي (٧/ ٢٢٠) وعبد الرزاق ٨١٢٩ والطيالسي ١٩٦٨ وأحمد (٣/ ١٧٠ و٢١١ و٢١٤ و٢٥٨) وأحمد (٣/ ١١٥ و١٨٣ و٢٢٢ و٢٥٥ و٢٧٢ و٢٧٩) وابن الجارود ٩٠٢ وأبو يعلى ٢٨٥٩ و٢٨٧٧ و٣١١٨ و٣١٦٦ و٣٢٤٧ والبيهقي (٩/ ٢٥٩ و٢٨٣ و٢٨٥) من طرق عن قتادة به .

٣- التوسع على الأهل وفقراء المسلمين قال النبي صلى الله عليه وسلم « أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ » وزاد فيه « وَذِكْرٍ لِلَّهِ »[٤].

المسألة الرابعة:

حكم الأضحية ؟

اختلف العلماء على ثلاثة أقوال:

المذهب الأول : أنها واجبه وهو قول أبي حنيفة وربيعه والاوزاعى والليث وبعض المالكية واستدلالهم بالاتي:

١- قال تعالى {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ} [الكوثر: ٢] .

وجه الدلالة : إن الْآيَة مشعره بالوجوب ويقوى ذلك عطفها على الصلاة فلما وجبت الصلاة وجبت الأضحية لأن المعطوف يتبع المعطوف عليه فكما يتبعه إعرابا كذلك يتبعه حكما.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ، وَلَمْ يُضَحِّ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا »[٥].

وجه الدلالة : منه زجر النبي صلى الله عليه وسلم لمن كان له سعه و لم يضحى والزجر لا يكون لمستحب بل لواجب .

---

[٤] - أخرجه مسلم في الصيام/ باب تحريم صوم أيام التشريق (١١٤١) عن نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ - رضي الله عنه. قال الحافظ: نبيشة بن عبد الله الهذلي، ويقال له: نبيشة الخير، صحابي قليل الحديث انظر: التقريب (٧١٤٤).

[٥] - أخرجه ابن ماجه (٣١٢٣)، وأحمد (٢/ ٣٢١)، والحاكم (٢/ ٣٨٩)، والدراقطني (٤/ ٢٨٥)، والبيهقي (٩/ ٢٦٠) وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجة (٢٥٣٢).و صححه الألباني في صحيح الجامع انظر حديث رقم: ٦٤٩٠:

٢- وَعَنْ جُنْدُبُ بْنُ سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ: شَهِدْتُ أَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ رَأَى غَنَمًا قَدْ ذُبِحَتْ فَقَالَ: « مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ، فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللهِ »[٦].

وجه الدلالة :

من قوله " فَلْيَذْبَحْ " هذا أمر يقتضى الوجوب .

أنه أمر من ذبح قبل الصلاة أن يذبح أخرى ولو كانت مستحبه لما كان أمره بالأخرى.

وأمر من لم يذبح أن يذبح فهذا قوى في وجوبها.

عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، فَقَالَ:

« إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ هَذَا فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ يُقَدِّمُهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ » فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ؟ فَقَالَ: « اجْعَلْهَا مَكَانَهَا، وَلَنْ تَجْزِيَ – أَوْ تُوفِيَ – عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ »[٧].

وجه الدلالة :

أنها لو كانت مستحبه لما كان أمره بغيرها فقوله له اجعل مكانها قرينه قويه للوجوب.

---

[٦] – أخرجه البخاري ١٠ /١٧ في الأضاحي، باب من ذبح قبل الصلاة أعاد، وفي العيدين، باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد، وفي الذبائح والصيد، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: " فليذبح على اسم الله "، وفي الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسياً في الأيمان، وفي التوحيد، باب السؤال بأسماء الله تعالى، ومسلم رقم (١٩٦٠) في الأضاحي، باب وقتها، والنسائي ٧ / ٢٢٤ في الضحايا، باب ذبح الضحية قبل الإمام، وأخرجه ابن ماجة أيضاً رقم (٣١٥٢) في الأضاحي، باب النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة. وصححه الالباني في الارواء ٤ /٣٦٧ . وللفظ لا بن ماجة .

[٧] – أخرجه البخاري رقم (٥٥٦٠)، ومسلم رقم (٤/ ١٩٦١)، وأبو داود رقم (٢٨٠٠)، والترمذي رقم (١٥٠٨)، والنسائي رقم (١٥٦٣) .

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –:
« أَرْبَعٌ لَا تُجْزِئُ فِي الْأَضَاحِيِّ: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ضَلَعُهَا، [8]. وَالْعَجْفَاءُ [9] . الَّتِي لَا تُنْقِي .[10] » [11].

وجه الدلالة : أن التضييق في الشروط والأوصاف ليس من شأن المستحبات إنما هو من شأن الواجبات.

المذهب الثاني : أنها سنه مستحبه وقال بعضهم أنها سنه مؤكده وهو قول مالك والشافعي وأحمد وبن المنذر وبن حزم وغيرهم

(فائدة) السنة المؤكدة عند المالكية يأثم تاركها أفاد ذلك القاضي عياض.

واستدلالهم بالاتي :

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلى الله عَليهِ وسَلم قَالَ:« إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا » [12] .

---

[8] – الظلع: بفتح فسكون هو العرج، والكسير: على وزن فعيل هي المنكسرة الرجل التي لا تقدر على المشي أهـ النهاية: ١٥٨/٣ و ١٧٢/٤.

[9] – والعجفاء: هي المهزولة من الغنم، وغيرها./ النهاية (٣/ ١٨٦).

[10] – لا تنقى: أي التي لا مخ لها لضعفها وهزلها النهاية ٣٤٠/١٥.

[11] – أخرجه أحمد (المسند ٢٨٤/٤) ، والنسائي (السنن ٢١٤/٧) ، وأبو داود (السنن ٢٣٥/٣ ح ٢٨٠٢) ، والترمذي (السنن ٨٥/٤ ح ١٤٩٣) ، والحاكم (المستدرك ٤٦٧/١–٤٦٨) من طرق عن عبيد بن فيروز به نحوه، وقال الترمذي: حسن صحيح. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال الإمام أحمد: ما أحسنه من حديث والبيهقى (٢٧٤/٩) ٢٤٢/٥ (انظر خلاصة البدر المنير ٣٧٩/٢) وقال الألباني: إسناده صحيح (انظر الإرواء ٣٦١/٤) . وَفِي رِوَايَةٍ: «وَالْكَسِيرُ الَّتِي لَا تُنْقِي» أخرجه أبو داود، كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، رقم (٢٨٠٢) ، والترمذي، كتاب الأضاحي باب ما لا يجوز من الأضاحي، رقم (١٤٩٧) والنسائي، كتاب الضحايا باب ما نهي من الاضاحي، رقم (٤٣٦٩) ، وابن ماجه، كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحي به، رقم ٠٣١٤٤) وأحمد (٣٠٠/٤) . وصححه الشيخ الألباني إرواء الغليل ٤/ ٣٦١.

[12] – أخرجه مسلم [٣/ ١٥٦٥] ، كتاب الأضاحي: باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية [٣٩/ ١٩٧٧] ،ورواه الترمذي في سننه (٣٩/٣) أبواب الأضاحي، حديث رقم (١٥٦١) بطريق آخر ولفظ آخر. وقال: حديث =

وجه الدلالة : قوله صلى الله عليه وسلم (وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ) فعلق الحكم باختيار العبد والواجبات لا خيار فيها فهو قرينه صارفه للأوامر في المذهب الأول .

(فائدة) " أن النكرة في سياق النهى تفيد العموم " فيحرم الأخذ من أي شعر إذا أراد أن يضحى ولا يقتصر الحديث فقط على شعر الرأس .

عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ قَالَ « رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ وَمَا يُضَحِّيَانِ »[١٣] .

عَنْ أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ: « إِنِّي لَأَدَعُ الْأَضْحَى، وَإِنِّي لَمُوسِرٌ مَخَافَةَ أَنْ يَرَى جِيرَانِي أَنَّهُ حَتْمٌ عَلَيَّ »[١٤] .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:« الْأُضْحِيَّةَ سُنَّةٌ »[١٥] .

المذهب الثالث : أنها واجبه على القادر وهو قول شيخ الإسلام بن تيميه وبن عثيمين في الشرح الممتع .[١٦] .

واستدلالهم بالاتي :

الجمع بين الادله.

عناية الشرع بالقادر والاهتمام به.

الترجيح :

ويترجح القول بالوجوب على من كان له سعه ولا حجة مع من قال بالاستحباب.

برهان ذلك : الأحاديث التي سقناها في المذهب الأول قاضية قضاء قويا بالوجوب.

الرد على أدلة المذهب الأول :

= حسن. ورواه النسائي (٢١٢/٧) كتاب الضحايا. ورواه الحاكم في المستدرك (٤/ ٢٢٠) كتاب الأضاحي، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه. ووافقه الذهبي في تلخيصه .

[١٣] - "مصنف عبد الرزاق" ٤/ ٣٨١ (٨١٣٩). وأخرجه البيهقى (٢٩٥/٦) وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث: ١١٣٩.

[١٤] - "مصنف عبد الرزاق" ٨١٤٩ وأخرجه البيهقى (٢٩٥/٦) وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث: ١١٣٩.

[١٥] - رواه البخاري معلقا ووصله بن حجر.و المحلى بالآثار- لا بن حزم (٩/٦).

[١٦] - الشرح الممتع - لا بن عثيمين -٧ /٥١٩ .

قولهم أن (لفظة أَرَادَ) تفيد الاستحباب لأنها قرينه صارفه للوجوب في المذهب الأول خطأ برهان ذلك .

فإن قول النبي صلى الله عليه وسلم:(أَرَادَ) ليس معناها التخيير وإنما هي من بيان النية في العمل

كقوله تعالى{وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا} [الإسراء: ١٩].

ولا قائل بأن إرادة الاخره مستحبه له أن يريد أو لا يريد ولكن من نوى للاخره وعمل لها.

وكذا قوله صلى الله عليه وسلم « مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ » [١٧] .

ولاقائل بان الحج مستحب.

إن الحديث لم يساق لبيان الاستحباب وإنما سيق لتبيين وقت الإمساك عن الأخذ من الشعور والأظفار وهذا واضح لا خفاء فيه في قوله صلى الله عليه وسلم « إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ...... فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ...... » الحديث.[١٨].

فان قيل : إن لفظة أحدكم تفيد التخيير

قلنا : وهذا استدلال خطأ لان لفظة أحدكم عائده على من كان له سعه مثل من أراد الحج عائد على من له سعه فهو فرض على المستطيع. والله الموفق

أن الحديث بمفهومه يدل أن غير المضحى ليس عليه الإمساك عن شعره.

---

[١٧] – أخرجه أبوداود ١٥٢٢ (١٧٣٢) ، وأحمد (١/ ٢٢٥) ، والحاكم (١/ ٤٤٨) ، والبيهقي (٤/ ٣٣٩-٣٤٠) ، والخطيب في «تاريخه» (٥/ ٤٧) ، وابن سمعون في «أماليه» (١٨٢) ، والذهبي في معجمه الكبير» (١/ ٦٩) من طريق الحسن بن عمرو به. و حسنه الألباني في «الإرواء» (٩٩٠) وحسنه الالباني في المشكاه٩٩٠.

[١٨] – أخرجه مسلم [٣/ ١٥٦٥] ، كتاب الأضاحي: باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية [٣٩/ ١٩٧٧] ،ورواه الترمذي في سننه (٣٩/٣) أبواب الأضاحي، حديث رقم (١٥٦١) بطريق آخر ولفظ آخر. وقال: حديث حسن. ورواه النسائي (٢١٢/٧) كتاب الضحايا. ورواه الحاكم في المستدرك (٤/ ٢٢٠) كتاب الأضاحي، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه. ووافقه الذهبي في تلخيصه .

الرد على الدليل الثاني:

قوله « رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ وَمَا يُضَحِّيَانِ »[19]. لا حجة فيه من وجوه ؟

أنه لا يلزم من أنه رأى أنهم ما ضحواانهم لم يضحوا (فعدم العلم ليس علما بالعدم) والأفعال نكرات.

فيكون المعنى أنهم ما ضحوا قط لأن (النكرة في سياق النفي تفيد العموم) فهل يظن بأبي بكر وعمر أنهم لا يضحيان. فمثلا قول عائشة « مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَالَ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ »[20] . وقد بال النبي صلى الله عليه وسلم قائما كما هو واضح في حديث حذيفة رضي الله عنه – [21]. وإنما هي حدثت بما رأت.وهكذا الصحابى حدث بما راى.

وهذا انس رضي الله عنه – يقول « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ »[22] .

وبالطبع قد جاءت الأحاديث متواترة في رفع يديه صلى الله عليه وسلم في مواطن كثيرة في الدعاء ولكن أنس حدث بما رأى.

والامثله في هذا كثيرة فلا حجة في قول الصحابي ما رأيتهم يضحوا.

ولو سلمنا : أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهم – ما كانا يضحيان فلا حجة فيه أيضا.

---

[19] – "مصنف عبد الرزاق" ٤/ ٣٨١ (٨١٣٩). وأخرجه البيهقى (٦/٢٩٥) وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث: ١١٣٩.

[20] – أخرجه الترمذي برقم (١٢) ، وأخرجه النسائي برقم (٢٩) وأخرجه ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٠٧) وصححه الألباني – رحمه الله – في السلسلة الصحيحة (٢٠١).

[21] – عن حُذيفة، قال: « أتى رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – سُبَاطَةَ قَومٍ، فبالَ قائماً، ثمَّ دعا بماء، فمسَحَ على خُفَّيه »أخرجه أخرجه البخاري (٢٢٤)، ومسلم (٢٧٣) (٧٣)، والترمذي (١٣)، والنسائي في "الكبرى" (١٨)، وابن ماجه (٣٠٥) من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد. وعند أكثرهم: "ثم دعا بماء فتوضأ ومسح على خفيه"، واقتصر البخاري على قوله: "فتوضأ"، وروايتا ابن ماجه والنسائي في الموضع الثاني مختصرتان بالبول قائماً. وأخرجه مختصراً البخاري (٢٢٥) و (٢٢٦)، ومسلم (٢٧٣) (٧٤)، والنسائي في "الكبرى" (٢٣) من طريق منصور بن المعتمر، عن أبي وائل، به. وهو في "مسند أحمد" (٢٣٢٤١)، و"صحيح ابن حبان" (١٤٢٤).

[22] – أخرجه البخاري (٩٨٤)، كتاب: الاستسقاء، باب: رفع الإمام يده في الاستسقاء، ومسلم (٨٩٥)، كتاب: صلاة الاستسقاء، باب: رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء.

القول بالوجوب في الأحاديث التي سوقناها في المذهب الأول من قبيل المرفوع وفعل أبي بكر وعمر رضي الله عنهم – من قبيل الموقوف وإذا تعارضا يقدم المرفوع بلا شك.

أن علماء الأصول قرروا أنه إذا تعارض قول النبي صلى الله عليه وسلم مع فعله ولا سبيل للترجيح يقدم قوله على فعله لأنه أصرح في الدلالة فكيف إذا تعارض قوله مع فعل غيره.

أننا متعبدون بقوله هو صلى الله عليه وسلم لا بفعل غيره.

لعل أبا بكر وعمر ما كانا يعلمان بوجوب الاضحيه فها هو عمر ما كان يعلم بحديث الاستئذان حتى أعلمه أبي موسى الاشعرى وكان لا يرى هو وأبو بكر التمتع في الحج والنبي صلى الله عليه وسلم قال « لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمَا سُقْتُ الْهَدْيَ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً » [٢٣] . فأشتهى النبي صلى الله عليه وسلم التمتع ومثل هذا كثير .فصح أنه لا حجة في هذا الدليل

الرد على الدليل الثالث :

- لا حجة في تركهم للاضحيه فواضح أنه كان يأخذ بالاستحباب والأحاديث قاضية بالوجوب فالحجة في قوله صلى الله عليه وسلم.

الرد على الدليل الرابع :

ليس قول بن عمر الاضحيه سنه بمعنى السنة الاصطلاحية عند علماء الأصول التي تفيد الاستحباب. قطعا لا.

-لأن تعريف السنَّه عند الاصطلاح بالاستحباب هذا أمر محدث من علماء الاصول عند وضعهم للأحكام الخمسة لتوضيح الأحكام ولكن السنَّه التي يقصدها بن عمر هي السنَّه اللغوية : بمعنى الطريقة : كما قال بن عباس رضي الله عنهما "بعد أن صلى الجنازة وجهر بالفاتحة و قَالَ

---

[٢٣] – أخرجه البخاري: الجهاد والسير (٢٨٥٦) واللباس (٥٩٦٧) والاستئذان (٦٢٦٧) والرقاق (٦٥٠٠) والتوحيد (٧٣٧٣) ، ومسلم: الإيمان (٣٠) ، والترمذي: الإيمان (٢٦٤٣) ، وابن ماجه: الزهد (٤٢٩٦) ، وأحمد (٢٢٨/٥، ٢٣٠/٥، ٢٣٤/٥، ٢٣٦/٥، ٢٣٨/٥، ٢٤٢/٥) .

« لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ »[٢٤]. هذه طريقة نبيكم صلى الله عليه وسلم في صلاة الجنازة ولا قائل بأن صلاة الجنازة مستحبه.

وكما قالت عائشة « السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا ، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً ، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً ، وَلَا يُبَاشِرَهَا ، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ ، إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ »[٢٥].

ولا قائل بأن المكث في المعتكف مستحب، بل هو من أركان الاعتكاف.

وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه « صَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْأَضْحَى رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »[٢٦].

ولا قائل بأن صلاة الجمعه سنة ولكن يقصد هذه طريقه نبيكم صلى الله عليه وسلم .

وقال بن عمر رضي الله عنهما « مَنْ تَرَكَ السُّنَّةَ فَقَدْ كَفَرَ »[٢٧] .

وبالطبع ليست المستحبات ولكن كما ذكرنا فصح أن الدليل حجة لنا وحجة عليكم .

ويتألق القول بالوجوب ولا حجة مع المخالف.

---

[٢٤] – أخرجه البخاري في الجنائز– باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة– حديث ١٣٣٥، وأبو داود في الجنائز– باب ما يقرأ على الجنازة– الحديث ٣١٩٨.

[٢٥] – أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب المعتكف يعود المريض (٢١١٥)٢/٨٣٦–٨٣٧ والدارقطني ٢٠١/٢ والبيهقي ٣١٥/٤و٣٢٠ وخرجه الألباني في سنن أبي داود (٢/ ٣٣٣) رقم (٢٤٧٣)، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وصحح إسناده الألباني في الإرواء ١٣٩/٤.

[٢٦] – أخرجه النسائي "١١١/٣" كتاب الجمعة، باب عدد صلاة الجمعة، وفي الكبرى "٥٤٦/١" كتاب صلاة العيدين، باب عدد صلاة العيدين، رقم "١٧٧١" وفي الصغرى أيضا "١١٨/٣" أول كتاب التقصير، وفي "١٨٣/٣" كتاب العيدين، باب عدد صلاة العيدين، وابن ماجة "٣٣٨/١" كتاب إقامة الصلاة، باب تقصير الصلاة، الحديث "١٠٦٣" وأحمد "٣٧/١" والبيهقي "٢٠٠/٣" كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة ركعتان، كلهم من طريق زبيد عن عبد الرحمن بن أبي ليل عن عمر.

ورواه النسائي في الكبرى "١٨٣/١" كتاب الصلاة الأول، باب عدد صلاة الفطر وصلاة النحر، الحديث "٤٩٠" وابن ماجة "٣٣٨/١" كتاب إقامة الصلاة، باب تقصير الصلاة في السفر، الحديث "١٠٦٤" وابن خزيمة في صحيحه "١٤٢٥" والبيهقي "١٩٩/٣" كتاب الجمعة باب صلاة الجمعة ركعتان؛ كلهم من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عميرة عن عمر فذكره.

[٢٧] – صحيح قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المحلى (٤/ ٢٦٦): أما هذا الحديث بهذا اللفظ مرفوعًا فإني لم أجده إلَّا في هذا الموضع، وهو أشبه بأن يكون من كلام ابن عمر، ويحتمل أن الخطأ في رفعه من محمد بن الصباح أو من شيخه عبد الله بن رجاء. اهـــ. بتصرف يسير. وجملة القول: أن هذا الأثر صحيح من رواية. البيهقي، ولا يصح مرفوعًا، والله أعلم.

فإن قيل : " إنه صلى الله عليه وسلم " ضحى عمن لم يضحى من أمته " [28] .

قلنا :

١- أنه ضحى عمن لم يستطيع أن يضحى و لم يكن له سعة.

٢- بل ان هذا الحديث حجة لنا، لأنه مشعر أن الوجوب كان على الأعيان فخفف على من كان له سعه ولو كانت مستحبه لما قال « وَعَمَّنْ لَمَّ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي ».

٣- وباستقراء الشريعة تجده صلى الله عليه وسلم يحمل واجبات عن الأمة من لم يستطيع منهم مثل أخر أمره صلى الله عليه وسلم. « أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا، [29] . فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ » [30] .

والذي جامع في نهار رمضان ولا يجد ،[31] . فأخرج عنه صلى الله عليه وسلم فهذا فعله مع من لم يستطيع من أمته صلى الله عليه وسلم.

المسالة الخامسة:

---

[28] – أخرجه الترمذي رقم (١٥٢٠) في الأضاحي، باب رقم ٢٢، وأبو داود رقم (٣/٩٩) (٢٨١٠) (٢٧٩٥) في الضحايا، باب ما يستحب من الضحايا وأخرجه أيضاً ابن ماجة رقم (٣١٢١) في الأضاحي، باب أضاحي رسول الله صلى الله عليه وسلم. صححه الألباني في الإرواء تحت حديث: ١١٣٨« عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِيدَ الْأَضْحَى، فَلَمَّا انصَرَفَ أَتَى بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ، فَقَالَ: «باسم اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمَّ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي » الحديث.

[29] – الضَّياع: العيال، وأصله مصدر ضاع يضيع ضياعاً، فسُمي العيال بالمصدر، كما تقول: من مات وترك فقْرًا: أي فقراء، وإن كسرت الضاد كان جمع ضائع، كجائع وجياع. النهاية (٣/ ١٠٧) .

[30] – أخرجه مسلم الجمعة (٨٦٧) ، والنسائي صلاة العيدين (١٥٧٨) ، و أحمد (٣/٣٧١) ، والدارمي المقدمة (٢٠٦) .

[31] – أخرجه البخاري ص١٥١، كتاب الصوم، باب ٣٠: إذا جامع في رمضان و لم يكن له شيء ... ، حديث رقم ١٩٣٦. وأخرجه مسلم في الصيام باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان. . رقم ١١١١« عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ. قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟» قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قَالَ: لاَ، فَقَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا». قَالَ: لاَ، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ – وَالعَرَقُ المِكْتَلُ – قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: «خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ=
= مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا – يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ – أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ» الحديث: واللفظ للبخاري.

النهى عن الأخذ من الشعر والأظفار:

١- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ »[٣٢].

اختلف العلماء في النهى ؟

القول الأول : الإمام أحمد وربيعه وإسحاق وداود وبعض الشافعية أن النهى للتحريم .

القول الثاني : الكراهة التنزيهية - الشافعي ومالك .

القول الثالث : عدم الكراهة - أبي حنيفة .

ويترجح : القول بالتحريم مطلقاً هو الذي لا يجوز غيره لأنه لا يخفى أن المقرر عند أهل الأصول أن النهى للتحريم حتى تأتى قرينه تصرفه ولا قرينة ها هنا.

تنبيه : الذي يجب عليه ألا يأخذ من شعره ولا أظفاره هو الذي سيضحى فقط واهل البيت لاشَأْن لهم الا أن يشارك احد فى الاضحية.

المسألة السادسة :

زمن الأضحية ؟

وقع الاتفاق أن الأضحية لا تجزئ قبل الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم « مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى »[٣٣] . وقوله تعالى {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ} [الكوثر: ٢] فظاهر الأيه إن

[٣٢]- أخرجه مسلم رقم (١٩٧٧) في الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة، وأبو داود رقم (٢٧٩١) في الأضاحي، باب الرجل يأخذ من شعره في العشر، والترمذي رقم (١٥٢٣) في الأضاحي، باب رقم ٢١، والنسائي ٧ / ٢١١ و ٢١٢ في فاتحته.

[٣٣] - أخرجه البخاري "٥٥٠٠" في الذبائح والصيد: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم، قبل الإمام، عن قتيبة بن سعد، بهذا الإسناد. والبخاري "٩٨٥" في العيدين: باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد، و"٥٥٦٢" في الأضاحي: باب من ذبح قبل الصلاة أعاد، و"٦٦٧٤" في الأيمان والنذور: باب إذا حنث ناسياً في الأيمان، و"٧٤٠٠" في التوحيد: باب السوال بأسماء الله =

= تعالى ، ومسلم "١٩٦٠" في الأضاحي: باب وقتها، وابن ماجة "٣١٥٢" في الأضاحي: باب النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة،وأخرجه الطيالسي "٩٣٦"، والحميدي "٧٧٥"، وأحمد ٣١٢/٤ و٣١٣، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١٧٣/٤، والطبراني "١٧١٣" و"١٧١٤" و "١٧١٥" و"١٧١٦" و"١٧١٧" و "١٧١٨"، والبيهقي ٢٦٢/٩و٢٧٧ من طرق عن الأسود بن قيس، به.

الذبح بعد الصلاة وقوله صلى الله عليه وسلم « مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ »[٣٤] .

واختلفوا في أخر وقتها :

القول الأول : أن ذي الحجة كله ذبح وهذا هو مذهب أبو محمد بن حزم وبن سيرين وعمدهم حديث لا يثبت.

القول الثاني : الاقتصار على يوم النحر فقط وهو مذهب مالك.

القول الثالث : يوم النحر ويومان بعده وهو مروى عن بن عمر.

القول الرابع : يوم النحر وأيام التشريق.

الراجح : هو المذهب الأخير ، لحديث « كُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ »[٣٥].

تنبيه : وأخر أيام التشريق عند المغرب وأيام التشريق ثلاثة أيام بعد النحر – يوم العيد

المسالة السابعة :

حكم الذبح ليلا ؟

القول الأول : مكروه .

القول الثاني : لا يجزئ الذبح بالليل وهو مذهب مالك ورواية لأحمد .

القول الثالث : جائز وهو مذهب الحنابلة وهو الراجح لعموم حديث « كُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ »

لم أذكر أدلتهم لعدم الإطالة ولأنها لا تقوم بها حجة.

---

[٣٤] – أخرجه البخاري ٥٥٥٦ (٥٥٠) (٩٥٤) (٩٨٤) (٥٥٤٦) (٥٥٤٩) (٥٥٦١)، ، ومسلم (١٩٦٠) (١٩٦٢) (١٠) ، والنسائي ٧/٢٢٣-٢٢٤، وابن ماجه (٣١٥١) ، وأبو يعلى (٢٨٢٦) ، وأبو عوانة ٥/٢٢٦، والبيهقي ٩/٢٦٢ و٢٦٣ من طرق عن إسماعيل ابن علية، بهذا الإسناد- والحديث عند بعضهم مختصر..

[٣٥] – أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٨٢) ؛ والدارقطني (٤/ ٢٨٤)؛ والبزار (١٢٠٦)؛ وصححه ابن حبان(٣٨٥٤). قال الشيخ الألباني- فى مناسك الحج والعمرة ص ٣٤ – وهو قوي عندي بمجموع طرقه ولذلك خرجته في "الصحيحة" "٢٤٧٦". انظر والصحيحة: ٢٤٧٦ 'و صحيح الجامع: ٤٥٣٧ ، و قال الشيخ الألباني – فى الروضة الندية (ومعها: التعليقاتُ الرَّضية على «الرَّوضة النّديَّة»)ص ١٢٩- أحدها حسن الإسناد؛ عند الدارقطني، كما بينته في " التعليقات الجياد ".

المسألة الثامنة :

ما هي أفضل الاضاحى ؟

قولان لأهل العلم :

المذهب الأول : أبى حنيفة وأحمد والشافعي : قالوا الإبل ثم البقر ثم الغنم .

استدلالهم :

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ المَلاَئِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ »[٣٦].

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم البدن على البقر ثم الكبش ولا يقدم إلا الأفضل

٢- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: « إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ »، قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: « أَعْلاَهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا »[٣٧].

وجه الدلالة:

أن الإبل اغلي ثمناً من البقر إلا في بعض الأماكن والبقر أغلى ثمنا من الكبش.

المذهب الثاني : الإمام مالك رحمه الله.

---

[٣٦] – أخرجه البخاري "٨٨١" في الجمعة: باب فضل الجمعة، وأخرجه مسلم برقم (٨٥٠) كتاب: الجمعة، باب: الطيب والسواك يوم الجمعة، وأبو داود برقم (٣٥١) كتاب: الطهارة، باب: في الغسل يوم الجمعة، والترمذي برقم (٤٩٩) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في التبكير يوم الجمعة، والنسائي في "المجتبى" ٣/ ٩٩ كتاب: الجمعة، باب: وقت الجمعة، وفي "السنن الكبرى" ١/ ٥٢٦ (١٦٩٥) كتاب: الجمعة، باب: التبكير إلى الجمعة، وابن ماجه (١٠٩٢) كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في التهجير إلى الجمعة.

[٣٧] – أخرجه البخاري في باب: أي الرقاب أفضل "٥/ ١٤٨ رقم ٢٥١٨" وأخرجه مسلم في الإيمان باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال رقم ٨٤.

ا لكباش ثم البقر ثم الابل.

١- لأن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى عن نفسه بالكباش.

٢- أن فداء إسماعيل كان بالكبش. والله لا يختار لأنبيائه إلا أفضل الأشياء.

٣- وأما البقر لأنه ضحى به عن أهل بيته بالبقر. عند البخاري

الترجيح : قول النبي أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها فتكون بحسب أعراف الناس وما هو أفضل عندهم وهكذا في عرف كل قوم . والله الموفق.

المسالة التاسعة :

الشروط الواجب توافرها في الأضحية ؟

أولاً : أن تكون من بهيمة الأنعام.

١- قوله تعالى { لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ} [الحج: ٣].

وجه الدلالة :

أن الله رزقنا بهيمة الأنعام ورزقنا غيرها ولكنه خص بهيمة الأنعام.

مما يدل على قصدها ونفى ما غيرها القاعدة (السُّكُوتَ فِي مَقَامِ الْبَيَانِ يُفِيدُ الْحَصْرَ).

٢- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: « ضَحَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا » [٣٨].

[٣٨] - أخرجه البخاري [١٠/ ١٨] ، كتاب الأضاحي: باب من ذبخ الأضاحي بيده، حديث [٥٥٥٨] وأخرجه البخاري [١٠/ ١١-١٢] ، كتاب الأضاحي: باب أضحية النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بكبشين أقرنين، حديث [٥٥٥٣] ، ومسلم [٣/ ١٥٥٦- ١٥٥٧] ، كتاب الأضاحي: باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة، حديث [١٧، ١٨/ ١٩٦٦] ، وأبو داود [٤/ ٨٤] ، = = كتاب الأضاحي: باب ما جاء في الأضحية بكبشين، حديث [١٤٩٤] ، والنسائي [٧/ ٢٢٠] ، كتاب الضحايا: باب الكبش، وابن ماجة [٢/ ١٠٤٣] ، كتاب الأضاحي: باب الأضاحي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حديث [٣١٢٠] ، والدارمي و أحمد [٣/ ١١٥] [٢/ ٧٥] ، كتاب الأضاحي: باب السنة في الأضحية، والطيالسي [١/ ٢٢٩- منحة] ، رقم [١١٠٦] ، وابن الجارود رقم [٩٠٢] ، وأبو يعلى [٥/ ٢٥٨] ، رقم [٢٨٧٧] ، وعبد الرزاق [٤/ ٣٧٩] ، رقم [٨١٢٩] ، وابن خزيمة [٤/ ٢٨٦] ، رقم [٢٨٩٥] ، والغوي في "شرح السنة" [٢/ ٦١٧- بتحقيقنا] ، من طرق عن قتادة عن أنس أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضحى بكبشين

فهنا ضحى بالكباش ويدخل في ذلك الماعز .

٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت « فَلَمَّا كُنَّا بِمِنًى، أُتِيتُ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَزْوَاجِهِ بِالْبَقَرِ »[٣٩].وهنا بالبقر ويدخل فيه الجاموس.

٤- عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا »[٤٠] .

النحر يكون في الإبل :

فثبت أن الأضحية لا تكون إلا في بهيمة الأنعام. فالحصر في بهيمة الأنعام. فذبح غير ذلك محدث.

الشرط الثاني : السن:

لقوله صلى الله عليه وسلم « لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ »[٤١].

قال العلماء :

المسنة هي الثني من كل شئ.

الثني من الإبل : ما له خمس سنين ودخل في السادسة.

الثني من البقر : سنتان ودخل في الثالثة.

الثني من الضأن : سنة ودخل في الثانية.

أملحين أقرنين فرأيته واضعاً قدميه على صفاحهما يسمى ويكبر فذبحهما بيده. وقال الترمذي: حسن صحيح. وأخرجه البخاري [١٠/ ١٢] ، كتاب الأضاحي: باب أضحية النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بكبشين أقرنين، حديث [٥٥٥٤] ، وأحمد [٣/ ٢٦٨] ، وأبو داود [٢/ ١٠٤] ، كتاب الضحايا: باب ما يستحب من الضحايا، حديث [٢٧٩٣] ، والنسائي [٧/ ٢٢٠] ، كتاب الضحايا: باب ما يستحب أن يضحى به من الغنم وأبو يعلى [٥/ ١٨٨] ، رقم [٢٨٠٦] ، من طرق عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس به. ، وأحمد [٣/ ٢٨١] ، والنسائي [٧/ ٢١٩] ، كتاب الضحايا: باب الكبش والدارقطني [٤/ ٢٨٥] ، رقم [٥٢] من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس به. وأخرجه أحمد [٣/ ١٧٨] ، والنسائي [٨/ ٢١٩- ٢٢٠] ، من طريق ثابت البناني عن أنيس به.

[٣٩] – أخرجه البخاري ٥٥٤٨ (٢٩٤) و (٥٤٤٨) و (٥٥٥٩)، ومسلم (١٢١١)، وابن ماجه (٢٩٦٣)، والنسائي في "المجتبى" (٢٩٠).

[٤٠] – أخرجه البخاري ٩٦٥"٢/ ٤٥٣" في العيدين، باب الخطبة بعد العيد، ومسلم "٣/ ١٥٥٣/ ح١٩٦١" في الأضاحي، باب وقتها.

[٤١] – أخرجه مسلم ١٦٣،وابوداود ٢٧٩٧، وبن ماجه ٣١٤١.

والجذع من الضأن ما له سنة تامة وقيل ما له ستة أشهر أو سبعة أشهر أفاد ذلك النووي شرح مسلم رحمه الله .[٤٢].

وهنا مسألة : هل تقوم البهيمة السمينة مكان الثنى ؟

الجواب :

لاتجزئ في الأضحية لأن السن شرط لقوله صلى الله عليه وسلم « لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً »[٤٣].

معنى ذلك أن من ذبح غير مسنة فقد عمل عملاً ليس عليه أمرا لشرع فهورد.[٤٤] . فإن كنت ستذبح لله فاذبح كما أمرك الله ويوضح ذلك حديث البراء قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: « يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ؟ فَقَالَ: « اجْعَلْهَا مَكَانَهَا، وَلَنْ تَجْزِيَ – أَوْ تُوفِيَ – عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ »[٤٥].

وجه الدلالة من الحديث :

قول النبي صلى الله عليه وسلم " لَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ " فدل ذلك على أن العبرة بالسن وليس باللحم فيجب الالتزام بأمره صلى الله عليه وسلم {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [النور: ٦٣].

تنبيه :

---

[٤٢] – شرح النووي على مسلم ١١٧/١٣.

[٤٣] – أخرجه مسلم ١٦٣،وابوداود ٢٧٩٧، وبن ماجه ٣١٤١.

[٤٤] – أخرجه مسلم في كتاب الأقضية باب نقض الأحكام الباطلة .. برقم (١٧١٨). وبنحوه في البخاري في كتاب الصلح باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود برقم (٢٦٩٧). من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

[٤٥] –أخرجه البخاري في صحيحه برقم: ٥٥٦٠، فتح الباري ١٩/١٠، كتاب الأضاحي، باب الذبح بعد الصلاة، واللفظ له. ومسلم في صحيحه ١٥٥٣/٣، كتاب الأضاحي، باب وقتها برقم:١٩٦٠.

هذا ما كان يظهر لى قديما ، والصحيح أن السن ليس بشرط والأصل فى هذا الباب ضعيف « لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً »[46].

قلتُ أبو يحي : أللهم يا معلم إبراهيم علمنا ويا مُفهم سليمان فهمنا.

---

[46] - يقول الإمام الألباني رحمه الله فى إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٤/ ٣٥٨) (١١٤٥) - (حديث: " لا تذبحوا إلا مسنة ، فإن عز عليكم ، فاذبحوا الجذع من الضأن ". رواه مسلم وغيره (ص ٢٧٢) . * ضعيف.

فإنه عند مسلم (٧٧/٦) وأبى داود (٢٧٩٧) والنسائى (٤٠٢/٢) وابن ماجه (٣١٤١) وابن الجارود (٩٠٤) والبيهقى (٢٦٩/٩) وأحمد (٣١٢/٣ ، ٣٢٧) وأبى يعلى الموصلى فى " مسنده " (ق ٢/١٢٥) كلهم من طريق زهير قال: حدثنا أبو الزبير عن جابر مرفوعا بلفظ: " ... إلا أن يعسر عليكم ، فتذبحوا جذعة من الضأن ". والباقى مثله سواء.

ثم رواه أبو يعلى من طريق محمد بن عثمان القرشى حدثنا سليمان: حدثنا أبو الزبير بلفظ: " إذا عز عليك المسان من الضأن ، أجزأ الجذع من الضأن ".

قلت: وسليمان هذا أظنه ابن مهران الأعمش.

ومدار الطريقين على أبى الزبير ، وهو مدلس معروف بذلك خاصة عن أبى الزبير فيتقى حديثه عنه ما لم يصرح بالتحديث ، وكان معنعنا ، كما فعل فى هذا الحديث فى جميع المصادر المخرجة له ، وقد كنت اغتررت برهة من الزمن بهذا الحديث متوهما صحته ، لاخراج مسلم إياه فى " صحيحه " ، ثم تنبهت لعلته هذه ، فنبهت عليها فى " سلسلة الأحاديث الضعيفة (ج١ ص ٩١ طبع المكتب الإسلامى فى دمشق) . =

= وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: " إن الجذع يوفى مما يوفى منه الثنية " وهو مجاشع الآتى بعده ، فهو معارض لهذا ، إلا أن تحمل " المسنة " فيه ، على المسنة من المعز فإنها لا تجزىء كما يأتى فى حديث البراء المخرج عند الحديث (١١٤٥) ، وهو خلاف الظاهر من السياق ، ولفظ أبى يعلى الثانى " ... المسان من الضأن ... " يبطله. والله أعلم. وقال فى السلسلة الأحاديث الضعيفة (١/ ١٦٠) (فائدة) : المسنة هي الثنية من كل شيء من الإبل والبقر والغنم، وهي من الغنم والبقر ما دخل في السنة الثالثة،

ومن الإبل ما دخل في السادسة والجذع من الضأن ما له سنة تامة على الأشهر عند أهل اللغة وجمهو ر أهل العلم كما قال الشوكاني وغيره.

استدراك: ذلك ما كنت كتبته سابقا منذ نحوخمس سنوات، وكان محور اعتمادي في ذلك على حديث جابر المذكور من رواية مسلم عن أبي الزبير عنه مرفوعا: " لا تذبحوا إلا مسنة ... "، وتصحيح الحافظ ابن حجر إياه، ثم بدا لي أني كنت واهما في ذلك، تبعا للحافظ، وأن هذا الحديث الذي صححه هو وأخرجه مسلم كان الأحرى به أن يحشر في زمرة الأحاديث الضعيفة، لا أن تتأول به الأحاديث الصحيحة ذلك لأن أبا الزبير هذا مدلس، وقد عنعنه، ومن المقرر في " علم المصطلح " أن المدلس لا يحتج بحديثه إذا لم يصرح بالتحديث، وهذا هو الذي صنعه أبو الزبير هنا، فعنعن، و لم يصرح، ولذلك انتقد المحققون من أهل العلم أحاديث يرويها أبو الزبير بهذا الإسناد أخرجها مسلم، اللهم إلا ما كان من رواية الليث بن سعد عنه، فإنه لم يروعنه إلا ما صرح فيه بالتحديث، فقال الحافظ الذهبي في ترجمة أبي الزبير - واسمه محمد بن مسلم بن تدرس بعد أن ذكر فيه طعن بعض الأئمة بما لا يقدح في عدالته: وأما أبو محمد بن حزم، فإنه يرد من حديثه ما يقول فيه عن جابر ونحوه لأنه عندهم ممن يدلس، فإذا قال: سمعت، وأخبرنا احتج به،

ويحتج به ابن حزم إذا قال: عن مما رواه عنه الليث بن سعد خاصة، وذلك لأن سعيد بن أبي مريم قال: حدثنا الليث قال: جئت أبا الزبير، فدفع إلى كتابين، فانقلبت بهما، ثم قلت في نفسي: لو أنني عاودته فسألته أسمع هذا من جابر؟ فسألته، فقال: منه ما سمعت، ومنه ما حدثت به، فقلت: أعلم لي على ما سمعت منه، فأعلم لي على هذا الذي عندي، ثم قال الذهبي: وفي " صحيح مسلم " عدة أحاديث مما لم يوضح فيها أبو الزبير السماع من جابر، ولا هي من طريق الليث عنه، ففي القلب منها شيء، وقال الحافظ في ترجمته من " التقريب ": صدوق إلا أنه يدلس.=

=وأورده في المرتبة الثالثة من كتابه " طبقات المدلسين (ص ١٥) وقال: مشهور بالتدليس، ووهم الحاكم في " كتاب علوم الحديث " فقال في سنده:

وفيه رجال غير معروفين بالتدليس! وقد وصفه النسائي وغيره بالتدليس، وقال في مقدمة الكتاب في صدد شرح مراتبه: الثالثة من أكثر من التدليس، فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، ومنهم من رد حديثهم مطلقا، ومنهم من قبلهم، كأبي الزبير المكي.

قلت: والصواب من ذلك المذهب الأول وهو قبول ما صرحوا فيه بالسماع وعليه الجمهور خلافا لابن حزم فإنه يرد حديثهم مطلقا ولوصرحوا بالتحديث كما نص عليه في أول كتابه " الإحكام في أصول الأحكام " على ما أذكر، فإن يدي لا تطوله الآن وأرى أنه قد تناقض في أبي الزبير منهم خاصة، فقد علمت مما نقلته لك عن الذهبي آنفا أن ابن حزم يحتج به إذا قال: سمعت، وهذا ما صرح به في هذا الحديث ذاته فقال في " المحلى " في صدد الرد على المخالفين له (٧ / ٣٦٣ - ٣٦٤) : هذا حجة على الحاضرين من المخالفين، لأنهم يجيزون الجذع من الضأن، مع وجود المسنات، فقد خالفوه، وهم يصححونه، وأما نحن فلا نصححه، لأن أبا الزبير مدلس ما لم يقل في الخبر أنه سمعه من جابر، هو أقر بذلك على نفسه، روينا ذلك عنه من طريق الليث بن سعد.

انظر " الإحكام " (١ / ١٣٩ - ١٤٠) ، ومقدمتي لـــ" مختصر مسلم " (المكتبة الإسلامية) .

وجملة القول: أن كل حديث يرويه أبو الزبير عن جابر أو غيره بصيغة عن ونحوها وليس من رواية الليث بن سعد عنه، فينبغي التوقف عن الاحتجاج به، حتى يتبين سماعه، أو ما يشهد له، ويعتضد به. هذه حقيقة يجب أن يعرفها كل محب للحق، فطالما غفل عنها عامة الناس،وقد كنت واحدا منهم، حتى تفضل الله علي فعرفني بها، فله الحمد والشكر، وكان من الواجب علي أن أنبه على ذلك، فقد فعلت، والله الموفق لا رب سواه.

وإذا تبين هذا، فقد كنت ذكرت قبل حديث جابر هذا حديثين ثابتين في التضحية بالجذع من الضأن، أحدهما حديث عقبة بن عامر، والآخر حديث مجاشع بن مسعود السلمي وفيه: " أن الجذع يوفي مما يوفي الثني "، وكنت تأولتهما بما يخالف ظاهرهما توفيقا بينهما وبين حديث جابر، فإذ قد تبين ضعفه، وأنه غير صالح للاحتجاج به، ولتأويل ما صح من أجله، فقد رجعت عن ذلك، إلى =

= دلالة الحديثين الظاهرة في جواز التضحية بالجذع من الضأن خاصة، وحديث مجاشع وإن كان بعمومه يشمل الجذع من المعز، فقد جاء ما يدل على أنه غير مراد وهو حديث البراء قال: ضحى خالي أبو بردة قبل الصلاة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " تلك شاة لحم "، فقال: يا رسول الله إن عندي جذعة من المعز، فقال: " ضح بها، ولا تصلح لغيرك " وفي رواية: " اذبحها، ولن تجزئ عن أحد بعدك " وفي أخرى :

" ولا تجزيء جذعة عن أحد بعدك "، أخرجه مسلم (٦ / ٧٤ - ٧٦) والبخاري نحوه ويبدو جليا من مجموع الروايات أن المراد بالجذعة في اللفظ الأخير الجذعة من المعز، فهو في ذلك كحديث عقبة المتقدم

من رواية البخاري، وأما فهم ابن حزم من هذا اللفظ جذعة العموم فيشمل عنده الجذعة من الضأن فمن ظاهريته وجموده على اللفظ دون النظر إلى ما تدل عليه الروايات بمجموعها، والسياق والسباق، وهما من المقيدات، كما نص على ذلك ابن دقيق العيد وغيره من المحققين.ذلك هو الجواب الصحيح عن حديث جابر رضي الله عنه.

قال ابن حزم فى المحلى بالآثار (٦/ ٢٠)

وَخَبَرٌ آخَرُ نَذْكُرُهُ أَيْضًا وَهُوَ مَا رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ نَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ نَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ نَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَا تَذْبَحُوا إلَّا مُسِنَّةً إلَّا أَنْ تَعَسَّرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنْ الضَّأْنِ» .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: ...وَأَمَّا نَحْنُ فَلَا نُصَحِّحُهُ، لِأَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ مُدَلِّسٌ مَا لَمْ يَقُلْ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ جَابِرٍ، هُوَ أَقَرَّ بِذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ، رُوِّينَا ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

وقال أيضا فى المحلى بالآثار (١٢/ ٣٠٧)

وَأَبُو الزُّبَيْرِ مُدَلِّسٌ مَا لَمْ يُقِلْ فِيهِ: نا، أَوْ أَنَا، لَا سِيَّمَا فِي جَابِرٍ، فَقَدْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالتَّدْلِيسِ فِيهِ: كَمَا نا يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ النَّمَرِيُّ قَالَ: نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْأَزْدِيُّ نا إسْحَاقُ بْنُ أَحْمَدَ الصَّيْدَلَانِيُّ نا أَبُو جَعْفَرٍ الْعُقَيْلِيُّ نا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى الْحُلْوَانِيُّ نا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ نا عَمِّي ونا مُحَمَّدُ بْنُ إسْمَاعِيلَ نا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ نا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: قَدِمْتُ مَكَّةَ، فَجِئْتُ أَبَا الزُّبَيْرِ فَدَفَعَ إلَيَّ كِتَابَيْنِ، فَانْقَلَبْتُ بِهِمَا، فَقُلْت فِي نَفْسِي: لَوْ عَاوَدْته فَسَأَلْته: أَسَمِعَ هَذَا كُلَّهُ مِنْ جَابِرٍ؟ فَرَجَعْت إلَيْهِ، فَقُلْت لَهُ: هَذَا كُلُّهُ سَمِعْتَهُ مِنْ جَابِرٍ؟ فَقَالَ: مِنْهُ مَا = = سَمِعْته، وَمِنْهُ مَا حُدِّثْتُ عَنْهُ، فَقُلْت لَهُ: أَعْلِمْ لِي مَا سَمِعْتَ مِنْهُ؟ فَأَعْلَمَ لِي عَلَى هَذَا الَّذِي عِنْدِي؟ قَالَ عَلِيٌّ: فَمَا لَمْ يَرْوِهِ اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَوْ لَمْ يَقُلْ فِيهِ: نا، أَوْ أَنَا، فَهُوَ مُنْقَطِعٌ - فَقَدْ صَحَّ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَمْ يَسْمَعْهُ أَبُو الزُّبَيْرِ مِنْ جَابِرٍ.

قلتُ أبو يحي : إشكال:

فإن قال قائل:

هناك رواية فى مسند أبى عوانة صرح فيها أبي الزبير بالتحديث .

الجواب:

قال الألباني فى ضعيف أبي داود (٢/ ٣٧٤)

عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

" لا تذبحوا إلا مُسِنّةً؛ إلا أن يعْسر عليكم، فتذبحوا جذعةً منالضّأْن ".

(قلت: إسناده ضعيف؛ لعنعنة أبي الزبير، فإنه كان مدلساً مكْثِراً منه) .

إسناده: حدثنا أحمد بن أبي شعيْبٍ الحرّانيٌّ: ثنا زهير بن معاوية: ثنا أبوالزبير ...

قلت: وهذا إسناد ضعيف- وإن كان على شرط مسلم؛ إلا الحراني، فإنه من رجال البخاري وقد توبع-؛ فإن أبا الزبير مدلس، وقد أورده الحافظ في المرتبة الثالثة من رسالته "طبقات المدلسين "- وهي طبقة من أكثر من التدليس؛ فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع-؛

ولذلك قال الذهبي:

وفي "صحيح مسلم " عدة أحاديث لم يُوضِّحْ فيها أبو الزبير السماع من جابر، ولا هي من طريق الليث عنه؛ ففي القلب منها شيء ".

قلت: وهذا منها، فقد أخرجه مسلم وأبو عوانة وغيرهما- في نحو عشرة من الأئمة المخرجين- من طرق عن زهير عن أبي الزبير ... به معنعاً.

بل رواه أبو يعلى من طريق أخرى عنه معنعناً أيضاً، ليس في شيء منها تصريح أبي الزبير بالتحديث لتزول شبهة التدليس. وقد فصلْتُ القول في هذه الشبهة في " الأحاديث الضعيفة" تحت الحديث (٦٥) . ثم خرجت الحديث عن الأئمة المشار إليهم في "الإرواء" (١١٤٥) ؛ فتصحيح الحديث = = والحالة هذه؛ كما فعل الحافظ في "الفتح " (١٠/١٥) ! - ينافي القواعدالعلمية، ولا سيما وهو مخالف لبعض الأحاديث الصحيحة؛

كما بينته في المصدرين المذكورين آنفاً، وتأويله بحمله على الأفضلية ينافيه قوله فيه:

" ... إلا أن يعْسُر عليكم ... ".

ولذلك بوّب له أبو عوانة ب: "باب وجوب الأضحية بالمُسِنة"! على أن التأويل فرع التصحيح، وهذا منفي! والله أعلم.

نعم؛ قد قال أبو عوانة عقب الحديث (٥/٢٢٨) :

" رواه محمد بن بكر عن ابن جريج: حدثني أبو الزبير: أنه يسمع جابرا يقول ... وذكر الحديث ".

مسألة : هل يكتفي بقول البائع فى السن أو لابد أن يقول للبائع ائت بشهود ؟

الجواب :

قال العلامة بن عثيمين – في الشرح الممتع رحمه الله :

(إن كان البائع ثقة فإن قوله مقبول لأنه خبر دينى)[47].

قلتُ : وللاحتياط يأخذ معه من هو أهلاً للذكر في هذه المسألة.

الشرط الثالث :

السلامة من العيوب : لحديث البراء بن عازب قال : « قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِهِ، فَقَالَ: أَرْبَعٌ لَا يَجُزْنَ الْعَوْرَاءُ: الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي »[48] .

وَفِي رِوَايَةٍ « الْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تَنَقَّى » بدل « الْكَسِيرَ » [49].

قال بن قدامه – في المغنى :

١- العوراء البين عورها : هي التي انخسفت عينها ويلحق بها العمياء فإن كان ثم بياض في العين أو غير بين فلا بأس بها.

وهذا- كما ترى- معلق؛ لم يسق أبو عوانة إسناده ليُنْظر فيه، ولا يخفى على العارفين بهذا العلم الشريف أن (الحديث المعلق) من أقسام الحديث الضعيف لانقطاعه.

فلعل في هذا تذكيراً لبعض الطلبة الذين انتقدوا تضعيفي للحديث في"السلسلة ". والله ولي التوفيق.

[47] – الشرح الممتع لأ بن عثيمين ٧\٢٧٤

[48] – أخرجه أحمد (المسند ٤/٢٨٤) ، والنسائي (السنن ٧/٢١٤) ، وأبو داود (السنن ٣/٢٣٥ ح ٢٨٠٢) ، والترمذي (السنن ٤/٨٥ ح ١٤٩٣) ، والحاكم (المستدرك ١/٤٦٧-٤٦٨) من طرق عن عبيد بن فيروز به نحوه، وقال الترمذي: حسن صحيح. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال النووي في المجموع ٨/ ٣٩٩: "حديث البراء رضي الله عنه- صحيح، رواه أبو داود،والترمذي، والنسائي، وابن ماجة، وغيرهم بأسانيد حسنة. قال أحمد بن حنبل: ما أحسنه من حديث ... ". وقال الإمام أحمد: ما أحسنه من حديث (انظر خلاصة البدر المنير ٢/٣٧٩) وقال الألباني: إسناده صحيح (انظر الإرواء ٤/٣٦١) ١١٤٨.

[49] – أخرجه أبو داود، كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، رقم ٠٢٨٠٢) ، والترمذي، كتاب الأضاحي، باب ما لا يجوز من الأضاحي، رقم (١٤٩٧) ، وابن ماجه، كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحي به، رقم (٣١٤٤) ، وقال الترمذي: حسن صحيح. قال الشيخ الألباني: (صحيح) رواه أبو داود وقال: الكسير التي لا تنقي: [ليس لها مخ]. انظر: [سنن ابي داود ٣/ ٩٧ رقم ٢٨٠٢].

٢- المريضة البين مرضها : وهى التي لا يرجى شفائها فينقص لحمها.

٣- العرجاء البين ظلعها : التي لا تستطيع السبق إلى المرعى.

٤- العجفاء التي لا تنقى : المهزولة التي لا مخ في عظامها.[٥٠].

قال الخطابي - في معالم السنن :

" وفيه دليل على أن العيب الخفيف في الضحايا معفو عنه ألا تراه يقول بيَّن عورها وبيَّن مرضها وبيَّن ظلعها فالقليل منه غير بين فكان معفو عنه " [٥١].

المسألة العاشرة :

هل يجوز الإشتراك في الأضحية ؟

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: « كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ النَّحْرُ، فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَقَرَةِ سَبْعَةٌ، وَفِي الْبَعِيرِ عَشَرَةٌ » [٥٢].

المسألة الحادية عشرة :

ما حكم الذبيحة إن خرج منها جنيناً ميتاً ؟ وماحكم الجنين الميت ؟

الجواب :

أولاً : الذبيحة بالإجماع صحيحة .

ثانياً : أما إن خرج الجنين ميتاً فللعلماء فيه قولان :

القول الأول : لا يجوز أكلها لأنها ميتة وهو مذهب أبى حنيفة.

---

٥٠ – " المغني" لابن قدامة ــ رحمه الله ــ (١٣/ ٣٦٩) .

٥١ – معالم السنن – للعلامة الخطابي :٢\١٩٩.

٥٢ – أخرجه الترمذي الأضاحي (٩٠٥)، (١٥٠١)، وقال: حديث ابن عباس حسن غريب، والنسائي الضحايا ٧/ ٢٢٢،وابن ماجة الأضاحي (٣١٣١). وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١٢١٤) .

١- لقوله تعالى { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ } [المائدة: ٣].

القول الثاني : وهو الراجح :

الجمهور أنها يحل أكلها لأنها مذكاة بزكاة أمها.

والحديث: أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ قُلْنَا: « يَا رَسُولَ اللَّهِ نَنْحَرُ النَّاقَةَ وَنَذْبَحُ الْبَقَرَةَ وَالشَّاةَ فَنَجِدُ فِي بَطْنِهَا الْجَنِينَ، أَنُلْقِيهِ أَمْ نَأْكُلُهُ؟ فَقَالَ: كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ »[٥٣] .

المسألة الثانية عشر :

هل للذابح أن يعطى الجزار أجرته من الأضحية ؟

الجواب :

لايجوز أن يعطيه أجرته من الأضحية ولكن يعطيه مالاً ثم بعد ذلك له أن يتصدق عليه من الأضحية إن كان من أهل الصدقة .

٥٣ - أخرجه أحمد [٣/ ٣١] ، وأبو داود [٣/ ٢٥٢] ، كتاب الأضاحي: باب ما جاء في ذكاة الجنين، حديث [٢٨٢٧] ، والترمذي [٤/ ٧٢] ، كتاب الأطعمة: باب ما جاء في ذكاة الجنين، حديث [١٤٧٦] ، وابن ماجة [٢/ ١٠٦٧] ، كتاب الذبائح: باب ذكاة الجنين ذكاة أمه، حديث [٣١٩٩] ، وعبد الرزاق [٤/ ٥٠٢] ، رقم [٨٦٥٠] ، وابن الجارود [٩٠٠] ، وأبو يعلى [٢/ ٢٧٨] ، رقم [٩٩٢] ، والدارقطني [٤/ ٢٧٢] ، كتاب الصيد والذبائح والأطعمة: باب رقم [٢٦، ٢٨] ، والبيهقي [٩/ ٣٣٥] ، كتاب الضحايا: باب ذكاة ما في بطن الذبيحة، والبغوي في "شرح السنة" [٦/ ٢٨-] ، من طريق مجالد بن سعيد عن أبي الوداك عن أبي سعد به. والترمذي (٤/ ٧٢رقم١٤٧٦بتحقيق أحمد شاكر) في الأطعمة، باب ما جاء في ذكاة الجنين. ثم قال: "هذا حديث حسن صحيح، وقد روى من غير هذا الوجه عن أبي سعيد، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم-، وغيرهم، وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو الوَدَّاك اسمه: جبر بن نوف".. و صححه الألباني في الإرواء: ٢٥٣٩ ، هداية الرواة: ٤٠٢٢.

برهان ذلك ؟عَنْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِب - رضي الله عنه « أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا، لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا، فِي الْمَسَاكِينِ وَلَا يُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئًا » وفى رواية « نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا »[٥٤] .

المسألة الثالثة عشر :

لا يوجد دليل صحيح على تقسيم الأضحية فلك أن تأكل وتطعم أهلك وتتصدق لقوله تعالى { فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرّ} [الحج: ٣٦]. ولقوله صلى الله عليه وسلم « فَكُلُو كُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا »[٥٥] .

المسالة الرابعة عشر :

لا يجوز بيع جلد الأضحية لقوله ص « مَنْ بَاعَ جِلْدَ أُضْحِيَّتِهِ فَلَا أُضْحِيَّةَ لَهُ »[٥٦] .

---

[٥٤] - أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب الحج، باب يتصدق بجلود الهدي، (١٧٠٧) ١٧١٧، رقم ، وأطرافه في (١٧١٦، ١٧١٨، ٢٢٩٩)،ومسلم، كتاب الحج، باب الصدقة بلحوم الهدايا وجلودها، وجلالها، وأن لا يعطى الجزار منها شيئاً، برقم ١٣١٧.

[٥٥] - أخرجه البخاري: الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزوّد منها، ح ٥٥٦٧، ٥٥٦٩، و أخرجه مسلم في "صحيحه" "كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، ٣/ ١٦٥١/ رقم ١٩٧١" عن عبد الله بن واقد -رضي الله عنه- مرفوعًا. وأخرجه أبو داود (٢٨١٢) ، وأبو عوانة ٥/٢٣٤-٢٣٥ و٢٣٥، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٤/١٨٨، والحازمي في "الاعتبار" ص١٥٥ من طرق عن مالك، به. وهو عند مالك في "الموطأ" ٢/٤٨٤-٤٨٥، ومن طريقه أخرجه الشافعي في "المسند" ١/١٦٢،، وابن حبان (٥٩٢٧) ، والبيهقي في "السنن" ٥/٢٤٠ و٩/٢٩٣، وفي "معرفة الآثار" (١٩٠٧٥) و (١٩٠٧٦) .

[٥٦] - أخرجه الحاكم ٢/ ٣٨٩ - ٣٩٠ من حديث أبي هريرة مرفوعًا، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد.
وحسنه الألباني صحيح الجامع: ٦١١٨ ، صحيح الترغيب والترهيب:١٠٨٨.